

سِينَرُ التَّرْمِذِيِّ

وَهُوَ الْجَائِعُ الْكَبِيرُ

لِلْإِمَامِ أَبِي عِيسَى

مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى بْنِ سُورَةَ التَّرْمِذِيِّ

طَبْعٌ بِمَقَرَّةٍ عَلَى ثَلَاثِينَ جِزْمًا

لِلْجِزْمَةِ الثَّلَاثَةِ

بِرُكْنِ الْيُحُوتِ وَتَقْدِيرِ الْعِلْمِ الْوَاسِعِ

كَارِئِ السَّاحَةِ الْوَسِيلِ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

الناشر

دار البنا صلي

بركة الحوت وتقنية المعلومات

٣٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٢٢٧٤١٠١٧ - ٢٢٨٧٠٩٣٥ / ٠٠٢٠٢ المحمول: ٠١٢٢٣١٣٨٩١٠ / ٠٠٢

WWW.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@tasseel.com

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

[٢٩٧] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَعَمَّارٍ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

١٠٧- بَابُ مِنْهُ أَيْضًا

[٢٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً
 تَلْقَاءُ ^(١) وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ ^(٢) الْأَيْمَنِ شَيْئًا .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلٌ

(٢) الشَّقُّ : الجانب .

(١) تَلْقَاءُ : محاذاة .

الشَّامِ يَزُورُونَ عَنْهُ مَنَاقِيرَ ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عَنْدهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرَوَّى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ .

وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ .

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً

[٢٩٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ : وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يَعْنِي أَلَّا تَمُدَّهُ مَدًّا .

وَهَقْلٌ يُقَالُ : كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : التَّكْبِيرُ جَزْمٌ
وَالسَّلَامُ جَزْمٌ ^(١) .

١٠٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ

[٣٠٠] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،**
عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ
إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ
السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ^(٢) ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» .

[٣٠١] **حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**

(١) **الجزم** : القطع ، وهو في التكبير والسلام ألا يُمدَّدان
ولا يُعرب أوَاخرهما .

(٢) **تبارك الله** : تقدَّس وتنزه وتعالى وتعظيم .

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ ، وَقَالَ : « تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

قَالَ : **وَفِي الْبَابِ** : عَنْ ثَوْبَانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالْمُغِيرَةَ
ابْنَ سُعْبَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،
وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ
نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي
وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ

لِمَا أُعْطِيتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا
الْجَدِّ ^(١) مِنْكَ الْجَدُّ .

وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ
عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

[٣٠٢] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ
الرَّحْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ

(١) **الجد** : الحظ والغنى .

صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : « أَنْتَ السَّلَامُ
وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ : شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

١١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَنْصُرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

[٣٠٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمُنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى
جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَنْسٍ ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبِيهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ

[٣٠٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا
 قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ
 فَصَلَّى فَأَخَفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ؛
 فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَارْجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ،
 فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»
 فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ
 ﷺ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ: «وَعَلَيْكَ ،
 فَارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَعَافَ النَّاسُ ،
 وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ ،
 فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي ؛ فَإِنَّمَا
 أَنَا بَشَرٌ أَصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فَقَالَ: «أَجَلْ ، إِذَا قُمْتَ

إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ
فَأَقِمَ أَيُّضًا ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا
فَاْحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ^(١) ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمِئِنَّ
رَاكِعًا ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا
ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ
فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ
مِنْ صَلَاتِكَ » قَالَ : وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ
الْأُولَى ، أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ
صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَمَّارِ بْنِ
يَاسِرٍ .

(١) التهليل : قول : لا إله إلا الله .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

[٣٠٥] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ،
فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : **« اَرْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ
تُصَلِّ »** ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ :
« اَرْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ،
 مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا ، فَعَلَّمَنِي ، فَقَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى
 الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ
 ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ،
 ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى
 تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ
 يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ .

وَسَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَى
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ
اسْمُهُ : كَيْسَانُ ، وَسَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ يُكْنَى أَبَا سَعْدٍ .

[٣٠٦] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،**
قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ :
سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ،
أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ ، يَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ
بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ
صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِثْيَانًا ، قَالَ : بَلَى ، قَالُوا :
فَاعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى

الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا
 مَنْكِبَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا
 مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ
 يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْ^(١)، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى
 رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَرَفَعَ
 يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ
 مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ:
 «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ
 أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ^(٢)، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ

(١) الإقناع: رفع الرأس أعلى من الظهر.

(٢) فتح أصابع الرجل: نصبها وغمز موضع المفاصل
 منها، وثنيها إلى بطن الرجل.

عَلَيْهَا ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ
مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : « **اللَّهُ أَكْبَرُ** » ، ثُمَّ
ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي
مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ
ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ
حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ ، حَتَّى كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي
تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتُهُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى
شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ^(١) ثُمَّ سَلَّمَ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) المتورك : الواضع وركه اليمنى على رجليه اليمنى ،
ويلصق وركه اليسرى بالأرض .

قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، يَعْنِي: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ.

[٣٠٧] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ: قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ.

١١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

[٣٠٨] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ
وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ:**
﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ^(١)﴾ [ق: ١٠] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ
ابْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ،
وَأُمِّ سَلَمَةَ.

**قَالَ: حَدِيثُ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ.**

(١) باسقات: طويلات.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ
 وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى
 مِائَةٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾
 وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ أَقْرَأُ
 فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ
 يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

[٣٠٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

(١) المفصل: من أول سورة الفتح إلى آخر القرآن.

سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ
﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ وَ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾^(١)
وَشَبَّهَهُمَا .

وَقَالَ: **وَفِي الْجَبَابِ**: عَنْ خَبَّابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ،
وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْبَرَاءِ .
قَالَ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ
﴿تَنْزِيلِ﴾ السَّجْدَةِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ
الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
قَدْرَ خَمْسَةِ عَشَرَ آيَةً .

(١) الطارق: النجم .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ اقْرَأْ
فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قِرَاءَةَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، كَنَحْوِ
الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ .

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : تُعَدُّ صَلَاةُ
الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ :
تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ
أَرْبَعَ مَرَارٍ .

١١٤ - بَابُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

[٣١٠] حَدَّثَنَا هَنَّادُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّهِ - أُمِّ الْفَضْلِ - قَالَتْ : خَرَجَ
إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَاصِبٌ ^(١) رَأْسُهُ فِي
مَرَضِهِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ فَمَا
صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

قَالَ : **وَفِي الْبَابِ** : عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ،
وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

قَالَ : حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ
فِي الرُّكْعَتَيْنِ كُلْتَيْهِمَا ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ
فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى

(١) العاصب : الرابط ، والعصب : الربط .

أَبِي مُوسَى: أَنَّ اقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ ،
وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ
الْمُفْصَلِ .

قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ
يَقُولُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطَّوَالِ نَحْوِ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ
قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَكْرَهُ ذَلِكَ ، بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ
بِهَذِهِ السُّورِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ .

١١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

[٣١١] **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ، وَنَحْوَهَا مِنْ السُّورِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ ، نَحْوَ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا . وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ ، كَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا . وَأَحْسَنُ

شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ
بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ .

[٣١٢] **حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ:** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

[٣١٣] **حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ:** حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ
مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ،
 فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « **إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ
 إِمَامِكُمْ** » ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِي وَاللَّهِ ،
 قَالَ : « **فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ
 لَمْ يَقْرَأْ بِهَا** » .

قَالَ : **وَفِي الْبَابِ** : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنْسٍ ،
 وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
 قَالَ : حَدِيثُ عِبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ
 الرَّبِيعِ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** » ، وَهَذَا أَصَحُّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ
 الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَالتَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ يَرُونَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ
 الْإِمَامِ .

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

[٣١٤] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ
 جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ »

مِنْكُمْ أَنْفًا^(١)؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ^(٢) الْقُرْآنَ؟!»، قَالَ:
 فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا
 يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ
 حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،
 وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَابْنُ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ: عُمَارَةُ، وَيُقَالُ:
 عَمْرُو بْنُ أَكِيْمَةَ.

(١) أنفا: قريبا، أو الساعة. (٢) المنازعة: المجاذبة.

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ ،
وَذَكَّرُوا هَذَا الْحَرْفَ ، قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَانْتَهَى النَّاسُ
عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى
الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا
بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ^(١) فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » ،
فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ : إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وَرَاءَ
الْإِمَامِ ، قَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ .

(١) الخداج : النقصان .

وَرَوَى أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :
أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ
فَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَلَّا يَقْرَأَ الرَّجُلُ
إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ ، وَقَالُوا : يَتَّبِعُ سَكَاتِ
الْإِمَامِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ ،
فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَبِهِ
يَقُولُ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ،
وَإِسْحَاقُ .

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا أَقْرَأُ
خَلْفَ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَءُونَ ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ ،
وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ ، صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ .

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ
الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَقَالُوا : لَا تُجْزِئُ
صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؛ وَحَدِّثُهُ كَانَ أَوْ
خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ
الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ
بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ :
« لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ، وَبِهِ يَقُولُ
الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ.

قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْأَلَا يَشْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ.

[٣١٥] **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ
 وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
 مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ ،
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١١٨- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

[٣١٦] **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ،
 عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ
 الْكُبْرَى ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم وَقَالَ : « **رَبِّ**

اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ

فَاطِمَةُ الْكُبْرَى ، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُرًا .

١١٩- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ

أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ

[٣١٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، نحو رواية مالك بن أنس.

وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قتادة.

والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا، استحبوا إذا دخل الرجل المسجد ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، إلا أن يكون له عذر.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأً . أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

١٢٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ

إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ

[٣١٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحُذَيْفَةَ ،

وَأَنسٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ قَالُوا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ ، مِنْهُمَا مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَمِنْهُمَا مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ . رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُرْسَلٌ .

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : وَكَانَ عَامَةً رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَكَانَ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - أَثْبَتَ وَأَصَحُّ.

١٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بَنِيَانِ الْمَسْجِدِ

[٣١٩] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَفْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ،

وَأَبِي ذَرٍّ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٣٢٠] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ
مَسْجِدًا - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا
فِي الْجَنَّةِ » .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ
قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ ، عَنْ زِيَادِ
النُّمَيْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا .

وَمَحْمُودُ بْنُ لَيْدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَمَحْمُودُ بْنُ
رَبِيعٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ
مَدِينَتَانِ .

١٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ

عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

[٣٢١] **حدثنا** قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ ^(١) .

وفي الباب : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

[٣٢٢] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ

(١) السرج : المصباح .

ابن عمر قال: كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَتَّخِذُهُ مَيْتًا وَلَا مَقِيلًا ^(١) .
وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

وَأَنْشَادِ الضَّالَّةِ ^(٢) وَالشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

[٣٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(١) المقيِل والقبيلولة : الاستراحة نصف النهار .

(٢) الضالة : الشيء الضائع .

جَدِّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ
الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيهِ ،
وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ،
وَذَكَرَ غَيْرُهُمَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ
شُعَيْبٍ .

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ . قَالَ عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهِي .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَى فِي الْمَسْجِدِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةً فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَى فِي الْمَسْجِدِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةً فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ .

١٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي

أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

[٣٢٤] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى ^(١) رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ ^(٢) وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ ^(٣)،

(١) **المراء والتماري**: المجادلة على مذهب الشك والريبة.

(٢) **بنو خدرة**: بطن من الخزرج، وهم: بنو خدرة بن

عوف بن الحارث بن الخزرج.

(٣) **قباء**: قرية بعوالي المدينة.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا -
يَعْنِي: مَسْجِدُهُ - وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ،
فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَأَخُوهُ أَنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى
أَثَبْتُ مِنْهُ.

١٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ

[٣٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَسُفْيَانُ بْنُ
وَكَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي حَظْمَةَ، أَنَّهُ

سَمِعَ أُسَيْدُ بْنُ ظَهَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي
مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

قَالَ: حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ
لأُسَيْدِ بْنِ ظَهَيْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ،
وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ
ابْنِ جَعْفَرٍ .

وَأَبُو الْأَبَرْدِ اسْمُهُ: زِيَادٌ، مَدِينِيٌّ .

١٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ؟

[٣٢٦] **حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:** حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مَالِكٌ . **ح** وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

رَبَاحٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ
صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ ، إِنَّمَا ذَكَرَ : عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ : سَلْمَانُ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ،
وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ عُمَرَ ،
وَأَبِي ذَرٍّ .

[٣٢٧] **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا
تُشَدُّ الرَّحَالُ ^(١) إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ،
وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الرحال : كناية عن السفر .

١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ

[٣٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا
 وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَلَكِنْ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ
 السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .
 وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ،
 وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى
 الْمَسْجِدِ : فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فُوتَ

تَكْبِيرَةُ الْأُولَى ، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهْرَوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تَوَدَّةٍ وَوَقَارٍ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَا : الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ خَافَ فَوَتْ تَكْبِيرَةُ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرَعَ فِي الْمَشْيِ .

[٣٢٩] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِمَعْنَاهُ ، هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

[٣٣٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوُهُ .

١٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ

[٣٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا ، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ » ، فَقَالَ

رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ : وَمَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟
فَقَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

١٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

[٣٣٢] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَابْنِ عُمَرَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ،

وَعَائِشَةَ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ ، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالْخُمْرَةُ هُوَ حَصِيرٌ صَغِيرٌ .

١٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

[٣٣٣] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ .

فِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا .

١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبَسِطِ

[٣٣٤] **حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ:** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ،

عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى كَانَ

يَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ: **«يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ**

النُّغَيْرُ؟» قَالَ: وَنُضِحَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّيْ عَلَيْهِ .

(١) النغير: طائر يشبه العصفور .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَسَاطِ وَالطَّنْفَسَةِ ^(١) بَأْسًا ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ .

١٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَبِطَانِ

[٣٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،

(١) الطَّنْفَسَةُ: بَسَاطٌ لَهُ أَطْرَافٌ رَقِيقَةٌ .

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ .

قال أبو داود : يَعْنِي الْبَسَاتِينَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَالْحَسَنِ بْنِ
أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ .

وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرُسٍ ،
وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ : عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ .

١٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُتْرَةِ الْفُضْلِيِّ

[٣٣٦] حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ،
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ
بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ^(١) فَلْيُصَلِّي وَلَا يُبَالِي
مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ،
وَابْنِ عُمَرَ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ،
وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: سُتْرَةٌ
الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

(١) آخِرَةٌ وَمُؤَخِرَةُ الرَّحْلِ: الخشبة التي يستند إليها الراكب
على البعير.

١٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَمَرِّ

بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

[٣٣٧] **حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ:**
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ
سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى
أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي
مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ
يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ
أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقِفَ
أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ
وَهُوَ يُصَلِّي» .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ
يَدَيِ الْمُصَلِّي ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ
الرَّجُلِ .

١٢٦- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

[٣٣٨] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ ^(١) الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ ^(٢) ،
 فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنَى ، قَالَ : فَتَرَلْنَا
 عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ
 صَلَاتَهُمْ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ،
 وَابْنِ عُمَرَ .

(١) الردف والرديف : الراكب خلف الراكب .

(٢) الأتان : الحمار .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ.

١٣٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ

[٣٣٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ - أَوْ ،
 كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ
 وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ » ، فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ : مَا بَالُ ^(١)
 الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الْأَبْيَضِ ؟ فَقَالَ :
 يَا ابْنَ أَخِي ، سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
 فَقَالَ : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ ،
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) البال : الحال والشأن .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ ، قَالُوا : يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، قَالَ
أَحْمَدُ : الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ ، قَالَ
إِسْحَاقُ : لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

[٣٤٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ هِشَامٍ ،
هُوَ : ابْنُ عُزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ،
أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ
مُسْتَمِلًا^(١) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

(١) المشتمل : المتغطي بالثوب .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَنْسٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي أَسَدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَكَيْسَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ هَانِئٍ، وَعَمَّارَ ابْنِ يَاسِرٍ، وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ.

١٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ

[٣٤١] **حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ،**
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
سِتَّةً - أَوْ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، **فَوَجَّهَ**
نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ
الْعَصْرَ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي
صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ

(١) **شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: نَحْوَهُ وَقَضَاهُ.**

أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى
الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَأَنْحَرُوا وَهُمْ رُكُوعٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُمَارَةَ بْنِ
أَوْسٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

[٣٤٢] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانُوا
رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

١٤٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

[٣٤٣] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**
قِبْلَةٌ » .

[٣٤٤] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي مَعْشَرٍ . . . مِثْلَهُ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ
قَبْلِ حِفْظِهِ ، وَاسْمُهُ : نَجِيحٌ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ؛ قَالَ
مُحَمَّدٌ : لَا أَزُوي عَنْهُ شَيْئًا ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ ،
قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيِّ ،

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَقْوَى وَأَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ .

[٣٤٥] **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْمُعَلَّى بْنُ مَتْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
الْمُخَرَّمِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ ، عَنْ
سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

وَإِنَّمَا قِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُخَرَّمِيُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ
وَلَدِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ :
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ؛ مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ
وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ ؛ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ
الْقِبْلَةَ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
قِبْلَةٌ : هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ ، وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ التَّيَّاسَرَ لِأَهْلِ مَرْوٍ .

١٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لغيرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ ^(١)

[٣٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ ، عَنْ عَاصِمٍ

(١) الْغَيْمُ : السَّحَابُ الْمَحْمَلُ بِالْمَاءِ .

ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ،
 فَلَمْ نَذَرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ ^(١) ،
 فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَ : ﴿ فَأَيُّنَمَا ^(٢)
 تَوَلَّوْا ^(٣) فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ ، لَا نَعْرِفُهُ
 إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ
 أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا ؛ قَالُوا : إِذَا
 صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَمَا

(١) الحِيَالُ : قبالة الشيء . (٢) تَوَلَّوْا : توجهوا .

صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ ،
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ ،
وَإِسْحَاقُ .

١٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ

مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ

[٣٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ :
فِي الْمَرْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ^(١) ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ

(١) المَجْزَرَةُ : الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه
البقر والشاء .

الطَّرِيقُ^(١)، وَفِي الْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ^(٢) الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ.

[٣٤٨] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...**
بِمَعْنَاهُ وَنَحْوِهِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مَنْ قَبْلَ حِفْظِهِ.

(١) قارعة الطريق: وسطه، وقيل: أعلاه.

(٢) الأعطان والمعائن: مبارك الإبل حول الماء.

وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ
ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ؛ مِنْهُمْ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .

١٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ

فِي مَرَابِضٍ ^(١) الْفَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ

[٣٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ،

(١) المَرَابِضُ : الأماكن التي تربط فيها المواشي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ** » .

[٣٥٠] **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِهِ وَبَنَحُوهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ،
وَإِسْحَاقُ .

وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ
إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَأَسْمُ أَبِي حَصِينٍ : عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ .

[٣٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ
الْغَنَمِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

١٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حِينَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

[٣٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ
اِخْتِلَافًا ، لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ
تَطَوُّعًا حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَهَا .

١٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

[٣٥٣] **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ**
الْأَحْمَرُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ - أَوْ : رَاحِلَتِهِ ،
وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .

قَالَ أَبُو غَسَّيْنٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى
الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَرِبَّ بِهِ .

١٤٦- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ

[٣٥٤] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ يُخَافُ فَسَادَهُ .

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُهُ بِالِاتِّبَاعِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ .

[٣٥٥] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ » . قَالَ : وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

١٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّعَاسِ

[٣٥٦] **حَدَّثَنَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمداني ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى
يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ
يَنَعَسُ فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلِّي بِهِمْ

[٣٥٧] **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ - رَجُلٍ مِنْهُمْ - قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدِّثْكُمْ؛ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيُؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ

أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا
أُذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ
مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، وَشَدَّدَ فِي أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ
بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ، قَالَ :
وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّيَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا
زَارَهُمْ ، يَقُولُ : يُصَلِّيَ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ .

١٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ

[٣٥٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْحِمَاصِيِّ ،
عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ
لِأَمْرِي أَنْ يَنْظَرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى

يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ ، وَلَا يُؤْمُّ قَوْمًا فَيُخْصُّ
نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ،
وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ ^(١) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أُمَامَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ
السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) الحقن والحقن : الذي حبس بوله .

وَكَانَ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ ،
عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ .

١٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

[٣٥٩] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الْكُوفِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ
دَلْهِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ
لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ،
وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَلْحَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو ، وَأَبِي أُمَامَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَوْمَ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَفَهُ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ.

[٣٦٠] حَدَّثَنَا هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ:
أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ
قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ:
فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عُنِيَ بِهَذِهِ
الْأَيِّمَةُ الظَّلْمَةُ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الشُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى
مَنْ كَرِهَهُ.

[٣٦١] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ
صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ^(١) حَتَّى يَرْجِعَ،

(١) الْآبِقُ: الْهَارِبُ.

وَأَمْرًا بَاتَتْ وَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ
وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ : حَزَّوْرٌ .

١٥١ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا

[٣٦٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ ^(١) ، فَصَلَّى بِنَا
قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : « إِنَّمَا
الْإِمَامُ - أَوْ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا

(١) الجحش : الخدش .

كَبَّرَ فَكَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ
فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،
فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا،
وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ،
وَأَبْنِ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَّ
عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا
الْحَدِيثِ ؛ مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ،
وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ،

وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ
جَالِسًا لَمْ يُصَلِّي مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا ، فَإِنْ صَلَّوْا
قُعُودًا لَمْ تَجْزِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،
وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

١٥٢ - بَابُ مِنْهُ

[٣٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ،
عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ
مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ
أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :
« إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » ، وَرُوِيَ
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
 بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ؛ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ
 بِأَبِي بَكْرٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا .

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى
 خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ .

[٣٦٤] **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ
قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا^(١) بِهِ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عَيسَى : وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ
حُمَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ،
عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ، عَنْ ثَابِتٍ ،
وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ .

١٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ بِنَهْضٍ فِي الرُّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا

[٣٦٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : صَلَّى

(١) التوشح : إدخال الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه
على منكبيه الأيسر .

بِنا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَنهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ وَسَبَّحَ بِهِمْ ، فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَسَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى

هُوَ صَدُوقٌ وَلَا أُرْوِي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ

سَجَدَتَيْنِ ، مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ ، لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ .

[٣٦٦] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةِ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

١٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَقْدَارِ الْقُعُودِ

فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

[٣٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،
هُوَ : الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى
الرَّضْفِ ^(١) .

(١) الرضف : الحجارة المحممة على النار .

قَالَ سُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ:
حَتَّى يَقُومَ، فَيَقُولُ حَتَّى يَقُومَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ
يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ
لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ،
وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ،
وَقَالُوا: إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ،
هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ.

١٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٦٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ

الْعَبَاءُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : مَرَرْتُ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ
إِلَيَّ إِشَارَةً ، وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِشَارَةً
بِإِصْبَعِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ بِلَالٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ ،
وَعَائِشَةَ .

[٣٦٩] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ
حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ :
كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَحَدِيثُ
ضُهَيْبٍ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، عَنْ
بُكَيْرٍ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :
قُلْتُ لِبَلَالٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حَيْثُ
كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عُمَرَ بْنِ
عَوْفٍ ؟ قَالَ : كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً .

وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ
حَدِيثِ ضُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بَلَالٍ ، وَإِنْ كَانَ
ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ
مِنْهُمَا جَمِيعًا .

١٥٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ

والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

[٣٧٠] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ:** حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاوُبِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٧١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « التَّثَاوُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ ^(١) مَا اسْتَطَاعَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَجَدَّ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثَاوُبَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنِّي لَأَرُدُّ التَّثَاوُبَ بِالتَّحْنُجِ .

(١) الكظم : الحبس والمنع .

١٥٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

[٣٧٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؛ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسٍ، وَالسَّائِبِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٧٣] **و** رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا ؛ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، قَالَ : هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ .

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ .

[٣٧٤] **حدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ،
عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ
شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا
وَمُضْطَجِعًا .

١٥٩- بَابُ فِيمَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا

[٣٧٥] **حدَّثَنَا** الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ
ابْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ،
عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ ^(١) قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا ، فَإِذَا قَرَأَ

(١) السبحة والتسبيح : صلاة التطوع والنافلة .

وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعٌ وَسَجْدٌ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، رَكَعٌ وَسَجْدٌ وَهُوَ قَاعِدٌ .

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا رَأْيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُومًا لَا بِهِمَا .

[٣٧٦] **حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ ، أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[٣٧٧] **حدثنا أحمد بن مَنِيع**، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ: الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا
طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ
رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ
وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «إِنِّي لَا أَسْمَعُ بَكَاءِ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ»

[٣٧٨] **حدثنا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ
الْفَرَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٦١- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ

[٣٧٩] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ قِيلَ : إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ .

١٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السِّدْلِ ^(١) فِي الصَّلَاةِ

[٣٨٠] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عِثْلِ بْنِ شَفِيَّانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ

(١) السِّدْلُ : أَنْ يَضَعَ وَسْطَ الْإِزَارِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُرْسِلَ طَرْفِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ سَفْيَانَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ.

١٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْخَصِيِّ فِي الصَّلَاةِ

[٣٨١] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
 أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْخَصِيَّ ؛
 فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَّهُه » .

[٣٨٢] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
 ابْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،
 قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ
 مُعَيْقِبٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ
 الْخَصِيِّ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا
 فَمَرَّةً وَاحِدَةً » .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَخُذَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُعَيْقِبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً» كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةً فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٨٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ : أَفْلَحُ ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ ، فَقَالَ : «يَا أَفْلَحُ ، تَرَبُّ وَجْهَكَ»^(١) .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : كَرِهَ عَبَّادُ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : إِنْ نَفَخَ لَمْ تَقْطَعْ صَلَاتُهُ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ : مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ : رَبَّاحُ .

[٣٨٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ : رَبَّاحُ .

(١) ترب وجهك : أوصله إلى التراب .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ،
وَمِثْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّفَخُّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: إِنَّ تَفَخَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ
قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
يُكْرَهُ التَّفَخُّ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ تَفَخَّ فِي صَلَاتِهِ لَمْ
تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٨٥] **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ:** حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ
مُخْتَصِرًا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ ،
وَالْإِخْتِصَارُ هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ
فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ،
وَيُرَوَّى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِرًا .

١٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٨٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ

عَقَصَ ^(١) ضَفْرِيهِ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ
 الْحَسَنُ مُغْضَبًا فَقَالَ : أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ ؛
 فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ذَلِكَ كِفْلٌ ^(٢)
 الشَّيْطَانِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا أَنْ
 يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ .
 وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ ، وَهُوَ :
 أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى .

(١) العقص : إدخال أطراف الشعر في أصوله .

(٢) الكفل : المقعد ، والمركب .

١٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ ^(١) فِي الصَّلَاةِ

[٣٨٧] **حَدَّثَنَا** سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَخْشَعُ وَتَضَرَّعُ ^(٢) وَتَمَسُكُنُ ^(٣) ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ : تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِطَوْنِهِمَا**»

(١) التَّخَشُّعُ : التذلل .

(٢) التَضَرُّعُ : التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة .

(٣) التَّمَسُّكُ : الخضوع والتواضع .

وَجْهَكَ ، وَتَقُولُ : يَا رَبِّ ، يَا رَبِّ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ : « مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ :
رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ
فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ ؛ فَقَالَ : عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ،
وَهُوَ : عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ ، وَقَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ ،
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، وَقَالَ شُعْبَةُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا هُوَ

عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ شُعْبَةَ .

١٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ

بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٨٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ
ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ
كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا
تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى
الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي
صَلَاةٍ » .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

١٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٨٩] **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**»^(١).

وفي الباب: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ.

(١) القنوت: القيام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

١٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٣٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ
الْمُعِيطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ
قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ:
ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي اللَّهُ الْجَنَّةَ،
فَسَكَتَ عَنِّي ثَلَاثًا ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ
بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا
مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً،
وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» .

قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي فَاطِمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثُوبَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثَرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طُولُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثَرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثَرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : قَدْ
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ
بِشَيْءٍ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَمَّا بِالنَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ الْقِيَامِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْأَيْهِ ،
وَقَدْ رُبِحَ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ كَذَا
وُصِفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَوُصِفَ طُولُ
الْقِيَامِ ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ
الْقِيَامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ .

١٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

[٣٩١] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ صَمُصَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ

وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ
لَشُغْلًا ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

[٣٩٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ
الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ
فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ
سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ
قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ
مِنَ الْجُلُوسِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

[٣٩٣] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبَ الْقَارِيَّ كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : يَرَى سُجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَيَقُولُ : هَذَا النَّاسِخُ لغيرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ ، هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ
ابْنِ بُحَيْنَةَ ، مَالِكُ أَبِيهِ ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ ، هَكَذَا أَخْبَرَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ
مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدُ ؟ فَرَأَى
بَعْضُهُمْ : أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَسْجُدُهُمَا
قَبْلَ السَّلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ،
مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا ، وَبِهِ يَقُولُ :
الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ
فَبَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِذَا كَانَ نُقْصَانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ ، وَهُوَ
قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : مَا رَوَيْ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ عَلَى
جِهَتِهِ ، يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ
ابْنِ بُحَيْنَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِذَا صَلَّى
الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِذَا سَلَّمَ
فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ
السَّلَامِ ، وَكُلُّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ ، وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ
فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ ، فَإِنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ
السَّلَامِ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا
كُلِّهِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
ذِكْرٌ فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا
بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ
السَّلَامِ .

١٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ

[٣٩٤] **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٣٩٥] **حدثنا** هَنَادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلامِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

[٣٩٦] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ .
وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ قَالُوا : إِذَا
صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ ، وَسَجَدَ
سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ

الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعضهم: إذا صَلَّى الظهرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشْهَدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْهَدِ فِي سَجْدَتِي الشَّهِوِ

[٣٩٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى
ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ - وَهُوَ : عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ
- غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ .
وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو ،
وَيُقَالُ - أَيْضًا : مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو .

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهَشِيمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
بَطْوَلِهِ ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، فَقَامَ رَجُلٌ
يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتِي
السَّهْوِ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَتَشَهُّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ ، وَإِذَا سَجَدَهُمَا
قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهُّدْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
قَالَا : إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ
يَتَشَهُّدْ .

١٧٥ - بَابٌ فِي مَنْ يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

[٣٩٨] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : قُلْتُ
لِأَبِي سَعِيدٍ : أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَذَرِي كَيْفَ صَلَّى ؟
فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ**

يَذْرِي كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُثْمَانَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي وَاحِدَةٍ وَالشَّتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا شَكَّ فِي الشَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ ، وَيَسْجُدْ فِي ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ» .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرْ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ .

[٣٩٩] **حدثنا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ^(١)
عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤٠٠] **حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ
كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

(١) اللبس والتلبيس: خلط الأمر ببعضه ببعض.

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثَنَتَيْنِ فَلْيَبْنِي عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِي عَلَى ثَنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِي عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

[٤٠١] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، وَهُوَ :
 السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ :
 أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالَ النَّاسُ :
 نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ
 سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ كَبَّرَ
 فَرَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ،
 وَذِي الْيَدَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ : إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَاعْتَلَّوْا بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ، فَرَأَى هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا ، فَقَالَ بِهِ ، وَقَالَ : هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفَرَّقُوا هَؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ
 فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا، ثُمَّ
 عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ
 الْإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ
 يَسْتَقْبِلَهَا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقُصُ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ
 وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا
 الْيَوْمَ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو
 الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقُصُ.
 قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ
 قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

١٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ

[٤٠٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَمْرٍو بْنُ حُرَيْثٍ ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَأَوْسِ الثَّقَفِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَطَاءٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنْسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ (١)

فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

[٤٠٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَخُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) القنوت : الدعاء .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ؛
 فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَغَيْرِهِمُ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : لَا يُقْنَتُ فِي
 الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا نَزَلَتْ
 نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو لِحُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ .

١٧٩- بَابُ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ

[٤٠٤] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
 هَارُونَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي :
 يَا أَبَهْ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ ، أَكَانُوا
يَقْتُنُونَ ؟ قَالَ : أَيُّ بُنَيَّ ، مُحَدَّثٌ .

[٤٠٥] **حَدَّثَنَا** صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ،
عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ
بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ : إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ
فَحَسَنٌ ، وَاخْتَارَ أَلَّا يَقْنُتْ . وَلَمْ يَرِ ابْنُ الْمُبَارَكِ
الْقَنُوتَ فِي الْفَجْرِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ : سَعْدُ بْنُ
طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ .

١٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطُسُ

فِي الصَّلَاةِ

[٤٠٦] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ : « **مَنِ الْمُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟** » فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ : « **مَنِ الْمُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟** » فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ : « **مَنِ الْمُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ؟** »

فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا
 كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا
 وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
 لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ
 بِهَا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَامِرِ بْنِ
 رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي
 التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا

عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُوسَّعُوا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ .

١٨١ - بَابُ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

[٤٠٧] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنَا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(١) [البقرة: ٢٣٨] ، قَالَ : فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ .**

وَفِي الْبَابِ : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ .

(١) قَانِتِينَ : مطيعين . ويقال : قَائِمِينَ .

قال أبو عيسى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

١٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

[٤٠٨] **حدثنا قتيبة**، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَصْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا

يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ١٣٥]» .

فِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَمُعَاذٍ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي الْيَسْرِ، وَاسْمُهُ: كَعْبُ بْنُ عَمْرِو.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا .

١٨٣- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

[٤٠٩] **حدثنا علي بن حنبل** ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ»** .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَا : مَا تَرَكَ
الْغُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ ، وَيُقَالُ
هُوَ : ابْنُ عَوْسَجَةَ .



فهرس الموضوعات

- ١٠٦- باب ما جاء في التسليم في الصلاة ٣
- ١٠٧- باب منه أيضا ٤
- ١٠٨- باب ما جاء أن حذف السلام سنة ٦
- ١٠٩- باب ما يقول إذا سلم ٧
- ١١٠- باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله ١٠
- ١١١- باب ما جاء في وصف الصلاة ١١
- ١١٢- باب ما جاء في القراءة في الصبح ٢٠
- ١١٣- باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ٢١
- ١١٤- باب في القراءة في المغرب ٢٢
- ١١٥- باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء ٢٥
- ١١٦- باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ٢٧
- ١١٧- باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر ٢٧
- الإمام بالقراءة ٢٩

- ١١٨- باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد ٣٥
- ١١٩- باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد أن يركع ركعتين ٣٧
- ١٢٠- باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٣٩
- ١٢١- باب ما جاء في فضل بنيان المسجد ٤١
- ١٢٢- باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ٤٣
- ١٢٣- باب ما جاء في النوم في المسجد ٤٣
- ١٢٤- باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد
- الضالة والشعر في المسجد ٤٤
- ١٢٥- باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى ٤٧
- ١٢٦- باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ٤٨
- ١٢٧- باب ما جاء في أي المسجد أفضل؟ ٤٩
- ١٢٨- باب ما جاء في المشي إلى المسجد ٥٢
- ١٢٩- باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من
- الفضل ٥٤

- ١٣٠- باب ما جاء في الصلاة على الخمرة ٥٥
- ١٣١- باب ما جاء في الصلاة على الحصى ٥٦
- ١٣٢- باب ما جاء في الصلاة على البسط ٥٧
- ١٣٣- باب ما جاء في الصلاة في الحيطان ٥٨
- ١٣٤- باب ما جاء في ستره المصلي ٥٩
- ١٣٥- باب ما جاء في كراهية المعمر بين يدي المصلي ٦١
- ١٣٦- باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء ٦٢
- ١٣٧- باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحصار ٦٣
- والمرأة ٦٤
- ١٣٨- باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد ٦٦
- ١٣٩- باب ما جاء في ابتداء القبلة ٦٨
- ١٤٠- باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ٧٠
- ١٤١- باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ٧٢
- ١٤٢- باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ٧٤

- ١٤٣- باب ما جاء في الصلاة في مراتب الغنم وأعطان الإبل ٧٦
- ١٤٤- باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به ٧٩
- ١٤٥- باب ما جاء في الصلاة إلى الرحلة ٨٠
- ١٤٦- باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ٨١
- ١٤٧- باب ما جاء في الصلاة عند النعاس ٨٣
- ١٤٨- باب ما جاء في من زار قوما فلا يصلي بهم ٨٤
- ١٤٩- باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ٨٥
- ١٥٠- باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون ٨٧
- ١٥١- باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ٩٠
- ١٥٢- باب منه ٩٢
- ١٥٣- باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا ٩٤

- ١٥٤- باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ٩٨
- ١٥٥- باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ٩٩
- ١٥٦- باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ١٠٢
- ١٥٧- باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة ١٠٣
- ١٥٨- باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة
القائم ١٠٤
- ١٥٩- باب فيمن يتطوع جالسا ١٠٧
- ١٦٠- باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء
الصبي في الصلاة فأخفف» ١١٠
- ١٦١- باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ١١١
- ١٦٢- باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ١١٢
- ١٦٣- باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ١١٤
- ١٦٤- باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة ١١٥
- ١٦٥- باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ١١٧

- ١٦٦- باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ١١٨
- ١٦٧- باب ما جاء في التخشع في الصلاة ١٢٠
- ١٦٨- باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ١٢٢
- ١٦٩- باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ١٢٣
- ١٧٠- باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود ١٢٤
- ١٧١- باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ١٢٧
- ١٧٢- باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام ١٢٨
- ١٧٣- باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام ١٣٢
- ١٧٤- باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ١٣٤
- ١٧٥- باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان ١٣٦
- ١٧٦- باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ١٤٠
- ١٧٧- باب ما جاء في الصلاة في النعال ١٤٣

- ١٧٨- باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ١٤٤
- ١٧٩- باب في ترك القنوت ١٤٥
- ١٨٠- باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ١٤٧
- ١٨١- باب في نسخ الكلام في الصلاة ١٤٩
- ١٨٢- باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ١٥٠
- ١٨٣- باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ١٥٢

